

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأن درجته انحطت عن الشهيد الذي دخل بلاد العدو فإن رفع من المعتكك حيا ثم مات فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منقود المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب أن منقودها لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منقودها وهو مغمور و كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فمه إلا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزداد عليها شيء فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوبا كما أنه يجب تكفينه إذا وجد عريانا وإنما لم يغسل الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بئيا بهم اللون لون الدم والريح ريح المسك ومعنى زملوهم أي لفوهم وقوله والريح ريح المسك أي ورائحة دم الشهيد عند □ بمنزلة ريح المسك في الرضا فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال عنه الدم وإنما لم يصل عليه لما قيل لمالك أبلغك أن النبي صلى □ عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء قال في الموطأ إن النبي صلى □ عليه وسلم صلى الناس عليه أفاذا لا يؤمهم أحد قال الحافظ جلال الدين رحمه □ هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعجيله فليل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي صلى □ عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط قال الباجي ووجهه